

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وتخويف ويطلبه المحلف قوله وخرجت المخدرة الخ حاصل المسألة أن المخدرة وهي التي يزري بها مجلس القاضي لملازمتها للخدر والستر إما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارا وإما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلا وإما أن يكون شأنها عدم الخروج أصلا لمعرة ذلك عليها فالأولى تخرج نهارا للحلف بالمسجد للتغليظ والثانية تخرج ليلا والثالثة لا تخرج من بيتها بل يوجه لها القاضي من يحلفها في بيتها قوله وخرجت المخدرة أي نهارا لأجل حلفها بالجامع للتغليظ قوله فتحلف معه أي فتحلف في المسجد مع وجود ذلك الشاهد لها قوله أو ادعى عليها بذلك وتوجه عليها اليمين أي فتخرج لتحلف في المسجد وتحليفها بحضرة رب الحق فإن أبت هي وزوجها من حضورها لليمين خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فإن ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فإن أيد التغليظ عليها بمسجد فادعت حيفا حلفت على ما ادعت من لحيض وأخرت قوله إلا التي لا تخرج عادة نهارا أي في قضاء حوائجها قوله وإن مستولدة أي هذا إذا كانت حرة بل وإن كانت أم ولد فأم لولد كالحرة فيما يخرج فيه من ليل أو نهار أو لا تخرج قوله بحضرة شاهدين أي على جهة الكمال وإلا فالواحد يكفي على المعتمد قوله وإن ادعت قضاء أي لدين ثابت عليك ببينة قوله وإن أنكروا القضاء أي والحال أنه لا بينة لذلك المدين على ما ادعاه من القضاء قوله لم يحلف منهم على نفي العلم إلا من يظن به العلم بالقضاء من ورثته أي فمن يظن به العلم بالقضاء من الورثة ولو زوجة يحلف أنه لم يعلم أن مورثه أخذ شيئا من ذلك ولا أحال به ومن لا يظن به العلم منهم يأخذ حقه من غير حلف ثم إن ظاهر قوله لم يحلف إلا من يظن به العلم أن الوارث الذي يظن به العلم يحلف سواء ادعى المطلوب عليه العلم بالقضاء أو لا وإنما طلب منه اليمين فقط وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما في توضيحه والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا إذا ادعى عليه العلم بالقضاء فإن لم يدع عليه العلم به وإنما طلب منه اليمين فقط فإنه لا يحلف والأول هو ظاهر المدونة قوله فإن حلف غرم المدين أي فإن حلف من يظن به العلم من الورثة غرم المدين أي لذلك الحالف حصته من الدين وأما غرم حصة من لا يظن به العلم وحصة غير البالغ فلا يتوقف على حلف من يظن به العلم فمتى ادعى المدين القضاء ولم يصدقه الورثة قضى عليه الغرم لمن لا يظن به العلم ولغير البالغ ولا يطالب باليمين بعد البلوغ انظر بن قوله وإن نكل حلف أي المدين أنه وفي الخ فإن نكل المدين أيضا غرم لذلك الناكل حقه قوله وهذا أي حلف من يظن به العلم من الورثة إن كان ذلك الوارث بالغا وقت

الموت أي سواء ظن به العلم بالقضاء قبل الموت أو بعده قوله وإلا فلا يمين أي وإلا يكن
بالغا وقت الموت بل بلغ بعده فلا يمين على ذلك الوارث ولو بلغ قبل الدعوى كذا قال
الشارح تبعاً لعقب وفيه نظر بل الظاهر أن المدار على البلوغ وقت الخصام كما يفيد كلام
عقب بعد ذلك أنه أمير تنبيه سكت المصنف عما لو ادعى شخص على ورثة ميت أنه له عليه ديناً
ولا بينة له به والحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء وإن
لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا وإن ادعى عليهم ولم
يجيبوا كان من أفراد ما تقدم من قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين قوله وحلف
دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق أي أو رأس مال سلم أو قراض وظاهر كلام
المصنف قبول قول الدافع بيمينه سواء قبضها الآخذ مقتضياً لها أو ليقلبها فيأخذ الطيب
ويرد غيره